

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السمعي للقطاع الخاص

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السمعي للقطاع الخاص

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

٤

١٧٥٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٣

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٦٤٦ - K - ٢٦٣

اتفاقية منحة

برنامج الاستيراد السمعي للقطاع الخاص

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - K - ٦٤٦

اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السمعي للقطاع الخاص

بتاريخ : ٢٠٠٣/٦/٢٢

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية («الوكالة»)

مادة ١ - النتيجة :

بند (١ - ١) النتيجة :

النتيجة المرجوة من هذه الاتفاقية (النتيجة) هي إتاحة النقد الأجنبي وتشجيع البنوك التجارية
لإفراز القطاع الخاص المصري لاستيراد معدات ، سلع وسيطة ومواد خام من الولايات المتحدة
وذلك لدعم القطاع الخاص لتحقيق التموي الاقتصادي القائم على التصدير .

بند (١ - ٢) ملحق ١ الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتيجة السابق ذكرها ، في حدود التعريف السابق
للنتيجة في بند (١ - ١) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين
المفوضين للطرفين بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٢ - مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

بند (٢ - ١) المنحة :

لتحقيق النتيجة المحددة في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدات
الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح المنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية
ما لا يزيد عن مائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف دولار أمريكي
(١٩٨,٧٠٠,٠٠٠ دولار) («المنحة») .

مادة ٣ - الشروط السابقة على السحب :**بند (٣ - ١) الشروط السابقة :**

قبل السحب من أي عوائد من المنحة أو إصدار الوكالة لمستندات يتم بمقتضاها إجراء مسحوبات فإن الممنوع باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف تزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بـ :

(أ) بيان كتابي بأسماء ووظائف الأشخاص المفروضين طبقاً للبند (٢-٨) وأى ممثلين إضافيين مصحوباً بنموذج توقيع لكل شخص وارد ذكره .

(ب) بيان كتابي يوضح أنه قد تم إنشاء حساب خاص بالبنك المركزي المصري لتلقى حصيلة مدفوعات العملة المحلية من البنك المشاركة في البرنامج والتي تمثل العوائد من سداد القروض من جانب المستوردين مستوردي السلع المملوكة من خلال البرنامج ، و

(ج) بيان كتابي يوضح أن المنشور العام رقم (١١) المؤرخ ٨ أغسطس ٢٠٠٢ له كامل القوة والأثر وسيطبق على البرنامج أو أن منشوراً عاماً جديداً مقبولاً من الطرفين سيتم تطبيقه على البرنامج .

بند (٣ - ٢) الإخطار :

ستقوم الوكالة في أسرع وقت ممكن بإخطار الممنوع عند استيفاء الشروط السابقة المحددة في البند (١-٣) .

بند (٣ - ٣) التواريف النهائية للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشرط السابق المحددة بالبند (١-٣) خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ لاحق قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة إنها ، هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابي للممنوع .

مادة ٤ - الشراء ، الصلاحية . استخدام السلع :

بند (٤ - ١) لائحة الوكالة رقم (١) :

تُخضع هذه المنحة والشراء والاستخدام للسلع والخدمات المرتبطة بالسلع المملوكة من خلالها لأحكام وشروط لائحة الوكالة رقم (١) والمعدلة من وقت لآخر والساربة المفعول ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

إذا لم يتوافق أيًا من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع نص من هذه الاتفاقية فإنه يسري نص هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٢) السلع المسموح بها:

(أ) السلع المسموح بتمويلها من خلال هذه المنحة ستكون تلك التي يتفق عليها الطرفان والمحددة بالخطابات التنفيذية الصادرة للممنوح وفقاً للبند (١-٨) من هذه الاتفاقية . يسمح بتمويل الخدمات المرتبطة بالسلع المحددة بلائحة الوكالة رقم (١) من خلال هذه المنحة ، البنود المسموح بها ستكون وفقاً للمتطلبات والشروط الخاصة بالأجزاء (١) ، (٢) ، (٣) من قائمة الوكالة للسلع الصالحة والتي ستقدم مع أول خطاب تنفيذى . ستكون السلع أو الخدمات الأخرى صالحة للتمويل فقط من خلال اتفاق كتابي للطرفين . يمكن استبعاد أي سلعة معينة أو خدمة مرتبطة بسلعة من التمويل من خلال هذه الاتفاقية إذا خالف هذا التمويل أغراض المنحة أو قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ - العدل - أو أي قانون آخر تخضع له الوكالة .

(ب) يحتفظ كل طرف ، في الحالات الاستثنائية ، بالحق في حذف أصناف سلع أو بنود من تصنيفات السلع الواردة بقائمة السلع الصالحة . يمارس هذا الحق في وقت لا يتجاوز تاريخ الموافقة المسبقة للوكالة على صلاحية السلعة (نموذج ١١ موافقات) أما في الحالات التي لا تطلب فيها إصدار الموافقة المسبقة على صلاحية السلعة فإن هذا الحق يمارس في وقت لا يتجاوز تاريخ إصدار خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد .

(ج) يخطر الممنوع عن طريق بعثة الوكالة بجمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة مارسة لحقها فى التقرير بأن تمويل السلعة يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على الوكالة أو أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يمكن أن يعرض للخطر أمن أو صحة الشعب فى مصر .

بند (٤ - ٣) مصدر الشراء :

يجب أن تكون جميع البند الصالحة المسموح بها مصدرها ومتناها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم . . . من دليل الوكالة الجغرافي) فيما عدا ما يمكن أن تحدده الوكالة فى الخطابات التنفيذية أو ما قد تتفق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٤) تاريخ الصلاحية :

لا يجوز تمويل أى سلع أو خدمات متصلة بالسلع يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر أو عقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٥) قواعد الشراء الخاصة :

(أ) لا يجوز استخدام أيّاً من متحصلات هذه المنحة لتمويل مستلزمات عسكرية من أي نوع ويدخل في ذلك شراء سلع أو خدمات ذات علاقة بسلع لأغراض عسكرية .

(ب) لا يجوز استخدام أيّاً من متحصلات هذه المنحة في الآتي :

١ - مشروع أو نشاط من المرجح أن تؤدي إلى النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة لمشروع مقره الولايات المتحدة ، إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على هذا النقل أو التوسيع محل بعض أو كل إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

٢ - مشروع أو نشاط غرضه الإنشاء أو التطوير لأى قطاع مخصص لتجهيز الصادرات أو أي منطقة مخصصة في مصر حيث لا تطبق فيها القوانين المصرية بشأن العمالة والبيئة والضرائب والتعرفات والسلامة ، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

٣ - نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً بمصر ويدخل في ذلك أى قطاع مخصص أو منطقة مخصصة في هذا البلد .

بند (٤ - ٦) استخدام السلع :

(أ) يضمن المنوح بأن السلع المملوكة من خلال هذه المنحة مستخدمة بفاعلية للأغراض التي من أجلها اتيحت المساعدة . ولذلك الهدف سينبذل المنوح لها أفضل ما تستطيع لضمان اتباع الإجراءات التالية :

- ١ - احتفاظ سلطات الجمارك بسجلات دقيقة للوصول والإفراج ، سرعة المعاملة الجمركية للسلع المستوردة في موانئ الدخول بحيث يتم إخراجها من الجمارك أو مخازنها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تفريغ السلع من على السفينة بميناء الدخول ، وذلك ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .
- ٢ - المحافظة على تمام المراقبة والإشراف لتخفيض الكسر والاحتلاس بموانئ الناجين عن الإهمال أو الممارسات العمدية الخاطئة في التعامل مع البضائع والمحددة بالتفصيل في الخطابات التنفيذية . و
- ٣ - أنه قد تم استهلاك أو استخدام السلع عن طريق المستورد بما لا يتجاوز عام واحد من تاريخ الإفراج عنها من ميناء الوصول بمصر أو بما لا يتجاوز (١٥) شهراً بعد وصولها إلى مصر أيهما يحدث أولاً إلا إذا تم تبرير المدة الأطول بصورة مقبولة للطرفين بسبب ظرف قهري أو ظروف خاصة بالسوق أو ظروف أخرى .

(ب) سيؤكد المنوح بأن السلع المملوكة من خلال هذه المنحة لن يتم إعادة تصديرها إلا إذا تم تصنيعها أو إدماجها بصورة أساسية في منتج نهائي أو إذا تم التصريح بموافقة الطرفين على إعادة تصديرها .

(ج) سينبذل المنوح أقصى جهودها لمنع استخدام السلع المملوكة من خلال هذه الاتفاقية لتشجيع أو مساعدة أي مشروع أو نشاط يرتبط مع أو يمول عن طريق دولة غير واردة في الدليل رقم (٩٣٥) من كتاب الدليل الجغرافي للوكالة الساري وقت الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرفين .

مادة ٥ - السحب:**بند (١) تاريخ السحب:**

يعتبر أنه تم السحب بواسطة الوكالة في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بمحويات للممنوح أو من يعينها أو إلى بنك أو مقاول أو مورد وفقاً لخطاب ارتباط أو أي شكل آخر من أشكال التصرير بالسحب.

بند (٢) خطابات الارتباط للبنوك:

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يمكن للممنوح إجراء سحب للأرصدة في إطار هذه المنحة بتقديم طلبات تمويل للوكلة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة لواحد أو أكثر من المؤسسات البنكية بالولايات المتحدة والتي تحددها الممنوح لها وتكون مقبولة من الوكالة.

تعهد الوكالة بوجوب هذه الخطابات نيابة عن الممنوح بأن ترد إلى البنك أو البنك المدفوعات التي ثبتت بواسطتها إلى الموردين أو المقاولين من خلال خطابات الاعتماد أو خلاف ذلك من المستندات المطلبة وفقاً لما تحدده الوكالة. يتحمل الممنوح رسوم البنك الأمريكية بخصوص خطابات الارتباط والسحب ويمكن تمويلها من هذه المنحة.

بند (٣) أشكال أخرى للتصرير بالسحب:

يمكن إجراء مسحويات أخرى من المنحة من خلال وسائل أخرى وفقاً لما قد يتفق عليه الطرفان كتابة.

بند (٤) تاريخ انتهاء السحب:

لا يسمح بإجراء مسحويات من أرصدة المنحة مقابل مستندات تتلقاها الوكالة، أو أي بنك مذكور بالبند (٢-٥) بعد ٣٠ أبريل ٢٠١٣، فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة.

بند (٥) المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات في إطار هذه الاتفاقية من خلال خطاب الارتباط أو وسائل أخرى للتمويل . يجب أن يكون رقم المستند الموضح في خطاب الارتباط أو في أي مستند آخر يخول السحب هو الرقم الوارد في كافة مستندات السحب المقدمة للوكالة .

يقوم المنوح بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، بإعلام المستوردين بالاحتفاظ بسجلات وافية لإثبات أن السلع المملوكة بموجب هذه الاتفاقية قد تم استخدامها وفقاً للبند (٦-٤) من هذه الاتفاقية ، ويجوز أن يبين بالتفاصيل في الخطابات التنفيذية أي مستندات أخرى متطلبة .

مادة ٦ - أحكام عامة :**بند (٦-١) الضرائب والرسوم :**

تعفي هذه الاتفاقية وأرصدة المنحة من أي ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً لقوانين السارية في جمهورية مصر العربية .

لا يجوز استخدام متحصلات هذه المنحة لتمويل الضرائب ، الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى تطبقها السلطات المصرية على السلع المملوكة من خلال هذه الاتفاقية .

بند (٦-٢) مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف من موظفيها على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من المنحة وأن القوانين المصرية تحظر مثل هذه المدفوعات .

ستت Handbook الوكالة والممنوح إجراء الوقاية من المدفوعات المخالفات من جانب الموردين بخصوص هذه المنحة .

بند (٦-٣) المفاوضات الدورية :

يقوم المنوح والوكالة بصورة دورية وبما لا يقل عن مرتين سنوياً بالاجتماع لمناقشة وضع البرنامج وال الموضوعات الاقتصادية المرتبطة به .

بند (٤) الحساب الخاص :

- (أ) يودع المنسوج بالحساب الخاص الموضح بالبند ١-٣ (ب) من هذه الاتفاقية بعملة حكومة جمهورية مصر العربية مبالغ تعادل المتصولات التي ألت إلى المنسوج أو أي جهة معتمدة تابعة له مقابل استيراد السلع المسموح بها فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .
- (ب) يمكن استخدام الأرصدة المودعة بالحساب الخاص طبقاً لهذه الاتفاقية في الأغراض الموضحة بمذكرة التفاهم ، المعده من وقت لآخر ، أو كما يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .
- (ج) الإيداعات بالعملة المحلية بالحساب الخاص ستكون وفقاً لإجراءات السداد المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الموضحة بالنشرات الصادرة من ممثلين المنسوج المذكورين بالبند (٢-٨) .
- (د) فيما عدا ما تואقق عليه الوكالة كتابة يقوم المنسوج بحساب الإيداعات بالحساب الخاص على أساس متوسط سعر الإقبال اليومي لبيع التحويلات التي تحدده وتعلنه الغرفة المركزية للسوق المصرفية الحرة عن آخر يوم عمل يسبق تاريخ فتح خطاب الاعتماد ، أو آخر يوم عمل يسبق أي زيادة في خطاب اعتماد قائم .
- (ه) يحتفظ المنسوج أو تعمل على الاحتفاظ بما يتفق مع المبادئ ، المحاسبة المقبولة بوجه عام ، بالمستندات المتعلقة بالإيداع في أو السحب من الحساب الخاص . تكون هذه المستندات متاحة للفحص والمراجعة من جانب الوكالة أو من يمثلها خلال فترة المنحة ولدة ثلاثة سنوات تالية لآخر سحب من الحساب الخاص بما يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية . تستخدم العملة المحلية المتولدة عن المنحة لتمويل مراجعات الحساب الخاص .
- (و) أي أرصدة غير مستخدمة من المبالغ المتبقية في الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة يتم استخدامها في الأغراض التي يتم الاتفاق عليها بين المنسوج والوكالة طبقاً للقانون المطبق .

مادة ٧ - الإيقاف، الإنهاء وإعادة المبالغ المسحوبة:**بند (١) الإيقاف والإنهاء:**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته (٣٠) يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته (٣٠) يوماً للممنوع ، وإيقاف هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار الممنوع كتابة . بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوع لها وذلك إذا :

- ١ - عجز الممنوع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف البرنامج أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوع بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - حدث سبب من جانب الوكالة يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء ، والتي ارتبطا بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيث ينطبق ذلك لأى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للبرنامج أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء الكلى أو الجزئي المذكور ، يمكن للوكالة أن تحول على نفقتها ملكية السلع المملوكة طبقاً للمنحة أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع من مصدر خارج بلد الممنوع وفي حالة تسمح بتسليمها ، ولم يتم إفراغها فى موانىء دولة الممنوع .

بند (٢ - ٧) الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ أي إيقاف للسحب وفقاً للبند (١-٧) تصحيح السبب أو الأسباب المسبيبة له ، يمكن للوكالة إلغاء أي جزء من المتنحه لم يكن قد تم سحبه أو الارتباط عليه بصورة غير قابلة للإلغاء مع طرف ثالث .

بند (٢ - ٧) إعادة المبالغ المسحوبة :

(أ) بالإضافة إلى المبالغ التي تطلب الوكالة استردادها في حالات أخرى وفقاً للائحة الوكالة رقم (١) ، فإنه إذا قررت الوكالة أن أي سحب قد تم أو استخدم بما لا يتفق مع هذه الاتفاقية أو بالمخالفة لقانون الولايات المتحدة ، يمكن للوكالة أن تطالب المتنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية خلال ثلاثة أيام من تلقي الطلب بذلك . المبالغ المعاد سدادها من جانب المتنوح لها للوكالة والناتجة عن مخالفته شروط هذه الاتفاقية تعتبر تحفيظاً في قيمة التزام الوكالة في إطار هذه الاتفاقية ويمكن أن تباح لإعادة الاستخدام من خلال الاتفاقية إذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

(ب) يسري الحق في المطالبة بإعادة المبالغ المسحوبة ، وبغض النظر عن أي بنود أخرى بهذه الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٧) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في أو إغفال عن ممارسة أي حق ، أو سلطة أو تعويض اكتسبته الوكالة في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذه الحقوق ، أو السلطات أو التعويضات .

مادة ٨ - مقتونعات :

بند (٨ - ١) الخطابات التنفيذية :

ستقوم الوكالة من وقت لآخر لإعلام وإرشاد كلا الطرفين ، بإصدار خطابات تنفيذية توضح تفاصيل البرنامج وتصف الإجراءات الواجب تطبيقها لتنفيذ هذه الاتفاقية . باستثناء ما قد تسمح به نصوص خاصة بهذه الاتفاقية فلن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند (٨ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المعنو الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة في مصر . ويعوز لكل منها بإخطار كتابي تعين ممثلين إضافيين . تسلم أسماء ممثلى المعنو وفماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي تقبل أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك حين استلام إخطار كتابي بإعفائهم من سلطاتهم .

بند (٨ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقىأ أو بالتلكس أو بالفاكس ويعتبر أنه قد تم تقديمها أو إرساله فعلاً إذا تم تسليمها إلى الطرف الموجه إليه على العنوان التالية :

إلى المعنو :

العنوان البريدي : وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي
 الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية
 ٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت
 الدور الخامس
 القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدي : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
 قطعة (١١/أ) متفرع من شارع اللاسلكي
 المعادى الجديدة ، ص. ب : ١١٤٣٥
 القاهرة / مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العنوان المذكورة آنفًا عند الإخطار بذلك .

بند (٨ - ٤) الإعلام ووضع العلامات :

يقوم المعنوح بالإعلان المناسب عن النتائج كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة .
يتم وضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة كما هو مبين في المخطابات التنفيذية .

عدد (٨ - ٥) لغة الاتصالات:

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

$$= \frac{1}{2} \ln \left(1 + \lambda^2 \right) \sum_{n=1}^{\infty}$$

يتخذ المنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة ب تمام هذا التصديق في أقرب وقت ممكن .

عدد (٨ - ٧) تاريخ النقاد :

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول بتوقيع الطرفين عليه .
وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية باسم الممثلين المفوضين
فاثنوا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ
المذكور سالفاً .

عہد حکومت

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم: ديفيد وولش

الوظيفة : السفير الأمريكي بالقاهرة

عمر حکیم

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : فايزه أبو النجا

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

_____ التوقيع :

الاسم : ديفيد ماكلارن

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

التوقيع :

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير مكتب وزارة الدولة

الشئون الخارجية

(١) ملحق

وصف النشاط

النتيجة المباشرة لبرنامج الاستيراد السُّلْعِي هي استيراد معدات وسلع وسيطة ، ومواد خام من الولايات المتحدة . يحقق البرنامج ذلك بإتاحة النقد الأجنبي وتشجيع البنك التجاري على إقراض المستوردين من القطاع الخاص المصري . بعد البرنامج مكون مكمل لاستراتيجية مصر والوكالة في التنمية ، التي تشجع الاستخدام الأكبر لآليات القطاع الخاص لتوزيع موارد المساعدة الاقتصادية الأمريكية . يدعم هذا البرنامج الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) الحالى للوكالة « تقوية مناخ التجارة والاستثمار » إن برنامج الاستيراد السُّلْعِي للقطاع الخاص صمم لتقديم تمويل قصير إلى متوسط الأجل ذي شروط جاذبة لشركات القطاع الخاص المصري التي تستورد منتجات من الولايات المتحدة الأمريكية .

يعد برنامج الاستيراد السُّلْعِي استمراراً لبرامج الاستيراد السُّلْعِي السابقة التي بدأت في مصر عام ١٩٨٦

بعد قطاع التعاون الدولي / وزارة الخارجية الجهة المصرية المقابلة للوكالة وتعهد بنوك محلية مختارة الجهات الرئيسية المنفذة للبرنامج . تتحمل البنك المشاركة المحلية المصرية المسئولية الرئيسية في تنفيذ البرنامج وتعمل وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالنشرى العام الذي يصدر ويعدل دوريًا من جانب وزارة الخارجية بالاتفاق مع الوكالة . تقوم البنك بالتعامل وقبول العمليات وفقاً للوائح الوكالة والنشرى العام . تقوم الوكالة بمراجعة كافة العمليات الموافق عليها من البنك . يقوم البنك المشارك بعد قبول العملية وتلقى موافقة الوكالة عليها بإصدار خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد الأمريكي . تعتبر البنك المشارك مدينة للحساب الخاص للحكومة المصرية بأصل قيمة

كل عملية موافق عليها في الوقت الذي يفتح فيه خطاب الاعتماد . ولذلك يعتبر كل بنك متحملاً لخاطر الائتمان بالنيابة عن عملاته . يتم إيداع كامل الأصل والمقدار المحدد من الفائدة المحصلين بواسطة البنك بالحساب الخاص للحكومة المصرية كما هو موضع بالنشر العام . في إطار البرنامج ، يقوم المستوردون بسداد قروضهم بالعملة المحلية وتقوم البنك المشاركة بإيداع هذه المدفوعات بالحساب الخاص بالبنك المركزي المصري . الاستخدامات التموذجية لتدفقات العملة المحلية تشمل دعم الميزانية العامة للحكومة المصرية ، ودعم الميزانية القطاعية للوزارات أو الهيئات الحكومية واستخدامات متنوعة أخرى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ :

قر(ر) :

(مادة وحيدة)

نشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد